

أثار الخصخصة على المرافق العامة

The Effects of public utilities Privatization

ط د/ مشالي أمينة¹

جامعة الجزائر -1- (الجزائر)، aminamechli2004@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/ 01

تاريخ القبول: 2025/11/ 29

تاريخ الاستلام: 2025/11/ 24

ملخص:

أصبحت خصخصة المرافق العامة ظاهرة عالمية وسياسة منتهجة في عدّة من الدّول على اختلاف أنظمتها السّياسية حيث واجهت هذه الدول العديد من المشاكل في إدارة مرافقها، بما فيها الجزائر على فنتيجة لدوافع وخارجيّة وظروف داخلية حتميّة مرّت بها الدولة لذا، لجأت إلى خصخصة، بغرض تقليص تدخل القطاع العام وتخفيف الأعباء الماليّة على ميزانية الدّولة وقصد تلبية الحاجيات العامة إلا أن هذه الظاهرة فكان لهذه الظاهرة لها تأثير على مفهوم المرفق العام.

ولذا تهدف هذه الدراسة إلى البحث في التحول الذي سوف تشهده المرافق العامة بعد خصصتها وكذا التعرف على الانعكاسات الاقتصادية والقانونية وكذا الاجتماعية التي افزتها ظاهرة الخصخصة وكذلك أثارها وعلى المركز القانوني للمنتفع وأمتد أثرها إلى مبادئ التي يقوم عليها المرافق العام سواء المبادئ الكلاسيكية وهي الراعية له، حيث كان لها تأثير سلبي وإيجابي أما مبادئ حديثة التي ظهرت مع تطور دور الدور ومفهوم المرفق العام فقد تماشى وتكيفت مع ظاهرة الخصخصة حيث ضمنت الفعالية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية في ظل رقابة الدولة الضابطة.

الكلمات المفتاحية: خصخصة، مرفق عام، القطاع العام، القطاع الخاص، نقل الملكية، مبادئ المرفق العام، المنتفع.

تصنيف JEL : H24، H55

Abstract:

The privatization of public utilities has become a global phenomenon, adopted by many countries regardless of their political systems. Algeria, like others, faced challenges in managing its public services. Pressured externally and internally, Algeria turned to privatization to reduce state intervention, ease budget burdens, and meet public needs. This shift has altered the traditional concept of public utilities.

This study examines the changes public utilities undergo after privatization and explores the economic, legal, and social consequences. It also analyses the impact on beneficiaries' legal status and on the principles governing public services. While privatization has produced both positive and negative effects on classical public service principles, modern principles have adapted to the changing role of utilities. Ultimately, privatization has enhanced economic efficiency and promoted social justice under state regulatory supervision.

Keywords: Privatization, Public Utility, Public Sector, Private Sector, Transfer of Ownership, Principles of Public Service, Beneficiary.

Jel Classification Codes: H24, H55.

1. مقدمة:

تعتبر الخصخصة سياسة إصلاحية تهدف إلى إعادة تنظيم وإصلاح القطاع العام بما في ذلك المرافق العامة وذلك من خلال إسناد تسييرها وإدارتها أو ملكيتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص وهذا بهدف تحسين أداءها وفعاليتها وكذلك جودة الخدمات، فنتيجة النيوليبرالية الداعية لتقليص من دور تدخل الدولة وفتح المجال للقطاع السياسة التي لها أثار في أي قطاع طبقت فيه وفي حالة تطبيقها على المرافق العامة سيكون لها أثر على تجسيد المبادئ الكلاسيكية للمرفق المعروفة المجانية والاستمرارية والمساواة وكذلك المبادئ الحديثة الذي ظهرت مع تطور المرفق العام والتي تتماشى مع هذه السياسة ، وكذلك لها تأثير على المركز القانوني للمنتفع كما تمس الخاص التحولات الاقتصادية العالمية وعملة الاقتصاد والتزامات دولية و ظروف داخلية تبنت عدة دول هذه جوانب اجتماعية وقانونية وبالمقابل تبقى الدولة هي المسؤولة عن حسن إدارة المرفق وتأمين استمراريته حيث تعد المرافق العامة إحدى أدوات الدولة المهمة التي تعمل على تحقيق التنمية وتلبية حاجات المواطنين .

1.2 إشكالية الدراسة: وعليه تم طرح الإشكالية التالية: ما هي الآثار الخصوصية على المرافق العامة؟ وهل حافظت هذه السياسية على الطابع الاجتماعي؟

3.1 فرضيات الدراسة

هذه الدراسة تنطلق من محاولة الإجابة عن الاشكالية المطروحة من الفرضيات التالية:

- ❖ خصوصية المرافق العامة تساهم في فعالية وجودة الخدمة العمومية.
- ❖ خصوصية المرافق العامة يمكن أن تؤثر على المنتفع وعلى العدالة الاجتماعية.
- ❖ خصوصية المرافق أصبحت ضرورية في ظل تراجع الموارد المالية للدولة وتغير وظيفتها.

4.1 أهمية الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث في التحوّل الذي ستعرفها المرافق العامة بعد خصوصية وما تفرزه هذه الظاهرة من آثار على الخدمة العمومية، والعدالة الاجتماعية والمبادئ التقليدية والحديثة بما فيه مركز المنتفع أو المستهلك أي أثرها من حيث المنظور القانوني والاجتماعي .

بالإضافة إلى البحث فالتحول في دور الدولة ما يترتب عليه تحول وتطور في المرفق العام فتحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة تنظم تراقب في ضلال خصوصية هذا ما يستدعي دراسة هذا الخيار الاستراتيجي على حقوق المواطنين ومدى ضمان استمرارية خدمتهم من خلال المرفق العام.

و تسليط الضوء على أثار الخصوصية على المرافق العامة وأبعادها من خلال دراسة الأثر القانوني الاجتماعي وبالأخص على المنتفع و مدى تكيفها سواء مع مبادئ الكلاسيكية أو مع التطورات الحاصلة في المرفق العام.

5.1 المنهج وهيكل الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي بتطرق الى التعاريف والتحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية الى جانب المنهج المقارن احيانا وتم تتع خطة تتضمن محورين ،تم التناول في المحور الخصوصية وتحولات مفهوم المرفق العام، في حين يعالج المحور الثاني: الأبعاد المختلفة لخصوصية المرافق العامة. وفي الأخير تم تقديم توصيات بهدف ضمان نجاح سياسة خصوصية المرافق العامة واشراك الخواص في تسيرها مع ضمان العدالة الاجتماعية.

2: الخصوصية وتحولات مفهوم المرفق العام

تعتبر ظاهرة الخصوصية من الظواهر القانونية واقتصادية جاء بعد ظاهرة التأمين وانتشرت في أواخر القرن العشرين، فكانت نتيجة أسباب ودوافع داخلية وكذلك التزاما فرضته المنظمات الدولية .،وتعتبر أداة لإصلاح الاقتصاد وإعادة هيكلة المرفق العام حيث هذا التحول الذي كان نتيجة هذه الظاهرة مست

في مفهوم المرفق العام حيث بعدما كان نشاطا اداريا حكرا على الدولة إلى خدمة تقدم من طرف جهات تكون وفقا مبدا المنافسة والريح فبرزت سياسة الخصوصية كرد فعل على فشل اساليب تسير الكلاسيكية التي عرفها المرفق العام الذي نتج عليه ضعف الكفاءة وسوء الخدمة وهنا ما أدى بالتساؤل حول مدى امكانية الدولة على مواصلة تسير المرافق العامة وحدها وخاصة بعدما اثقلت المديونية كاهلها ونقص مواردها المادية.

1.2. مدلول الخصوصية في المرافق العامة

يعتقد الكثير من الفقهاء (Leila ABDELADIM, 1998 p 28) أنها لم تكن نتيجة خيارا ايديولوجي أو بديل ، انما هي سياسة كانت نتيجة تدني النمو الاقتصادي في الدول وكذلك مشكل المديونية. حيث الخصوصية لما تحمله من معنى ليس ظاهرة، ، لذلك فلهذه الظاهرة تعريف فقهي وتعريف لدى المنظمات الدولية أيضا لدى المشرع الجزائري.

التعريف الفقهي للخصوصية في المرفق العام

تباينت آراء الفقهاء في تحديد معنى الخصوصية، أول من عرف مصطلح الخصوصية هو الأمريكي دونالد ستوم Donald stome ويقصد بها: تحويل الملكية أو الادارة المشروع من القطاع العام الى القطاع الخاص وذلك على شرط أن تحقيق السيطرة الكاملة للقطاع الخاص والتي لا يمكن أن تتحقق في الغالب الانتقال الفعلي للملكية الأغلبية الى القطاع الخاص (م، عباس براهيم جمعة المالكي ، 2022، ص 67).

هناك من اعتبرها أنّها عملية التي يتمّ من خلالها نقل ملكيّة أو ادارة المؤسسات العامّة أو الصناعية أو التجارية إلى القطاع الخاص وذلك مع القيام بجملة من الاجراءات و الإصلاحات اللازمة في النصوص القانونية و السياسة الاقتصاديّة وهذا بغرض تحقيق أهداف محدّدة عن طريق القطاع الخاص.(اسماعيل صعباع البديري، سنة 2007، ص 177).

وعليه تعرف الخصوصية أيضا على أنّها سياسة تهدف الى تحويل ملكية ادارة المرفق العام من الدولة الى القطاع الخاص بغرض تحسين كفاءة الاقتصادية وجودة الخدمة التي تقدمها للمواطنين.

حيث عرّف أنطوان النّاشف الخصوصية بأنّها تقليص من دور الدولة وتعويضها بتوسع ويتفعل دور ومجال القطاع الخاص سواء الادارة وفي ملكيّة الأصول(أنطوان الناشف، ، 2000، ص 64.)

تعريف المنظّمات الدّولية للخصوصية

إنّ تعاريف المنظّمات الدّولية لا تختلف كثيرا عن التّعريف الفقهيّة حيث عرّف البنك العالمي الخصوصية بأنّها زيادة دور القطاع الخاص في ادارة وتسيير ملكيّة الأنشطة والأصول التي تملكها الحكومة وتعتبر وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية ، تهدف إلى رفع كفاءة في أداء المشاريع وكذلك تعمل على فتح المنافسة السوق ، من أجل رفع زيادة موارد الدولة وتخفيف الأعباء الملقاة على عاتق ميزانية الدولة (م، عباس براهمي جمعة المالكي ، 2022، ص 67).

عرفت من طرف صندوق التّقد الدولي والبنك العالمي(علي لطفي، ، 2010، ص 05.)

واللذين يعتبران الخصوصية على أنّها تنظم عملية بيع والتنازل عن الملكية أو الإدارة أو التّأجير ويكون ذلك لحساب القطاع الخاص.

مفهوم الخصوصية وفقا للمشرع الجزائري

نجد أنّ المشرّع الجزائري هو الآخر تناول تعريف الخصوصية من خلال الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية (الأمر 22/95)على اعتباره القانون الأول والذي تمّت بموجبه العمليّات الأولى للخصوصية.

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 95-22 نجد أنّ المشرع الجزائري قد أورد للخصوصية معنيين في المادة الأولى منه وهما: حيث اعتبر في المعنى الأول أن الخصوصية على أنّها معاملة تجاريّة تتحول من خلالها ملكيّة كلّ الأصول المادّية والمعنويّة في المؤسسة العموميّة سواء جزء أو كلّ رأسمالها، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.

والمعنى الثاني: استند الى التسيير وجعل هي كلّ معاملة تؤدّي إلى تحويل تسيير مؤسسة عموميّة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص تعتبر خصوصية.

إن هذا التعريف أنه قد تنطرق الى خصوصية التسيير أي تتعدى بيع أصول المؤسسة وإلى الخصوصية الكلية، مع ذلك يبقى مفهوماً ضيقاً لأنه اعتبر عملية الخصوصية نقل ملكية وتسيير مشاريع قائمة من دون اقتصاد "الدولة"، إلى أعوان اقتصاديين آخرين "خواص" فقط. (الأمر رقم 95-22 سنة 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ص 03.)

أما المفهوم الذي يحمله التشريع الستاري المفعول الذي ألغى القانون السابق وهو الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها (2001، ص 9).

فقد عرّف الأمر رقم 01-04 الخصوصية في المادة 13 منه على أنها صفقة تتمثل في نقل الملكية سواء إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين ويكونان خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.

وعليه، فإنّ هذا التعريف الوارد في التشريع الجديد الذي ألغى الأمر رقم 95-22 لم يتطرق إلى خصوصية التسيير بصيغ تعاقدية محدّدة في التشريع السابق، وإنما يقتصر نقل الملكية على ما يلي:

- إمّا عن طريق رأس المال سواء تحوزه الدولة أو أيّ شخص معنوي خاضع للقانون العام كلياً أو على جزء منه، كانت هذه الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- وإمّا عن طريق الأصول التي تشكّل وحدة استغلال مستقلة للمؤسسات التابعة للدولة.

فالخصوصية تعتبر مفهوماً واضحاً سواء في التصوص القانونية، أو عند الفقه القانوني والاقتصادي لا غموض يشوب هذه الظاهرة.

الخصوصية واعادة النظر في مفهوم المرفق العام:

يعتبر المرفق العمومي وسيلة من وسائل تدخّل الدولة في الحياة الاجتماعية تعمل من خلال تقديم خدمات إلى المواطنين، فتعريف المرفق العام كان مربوطاً بالدولة أيّ أنّها هي التي تقوم بتسيير المرفق، حيث طرق تسيير لها علاقة مباشرة بالدولة أثّرت على أدائه، ويتميز بخاصية الاستمرارية، وكذلك بالجمانية في تقديم الخدمات أو العدالة في الوصول اليه. غير أن سياسة الخصوصية تجاوزت كونها أداة اقتصادية تهدف الى تخفيف العبء عن الدولة الى إحداث تحولا جوهريا في مفهوم المرفق العام فتعريف المرفق العام ارتبط بتطور الدولة ومبادئه التقليدية، حيث أصبح تعريفه يقوم على ضوء الكفاءة الاقتصادية والنجاعة

في تقييم الأداء وعليه فإن الخصوصية غيرت من دور الدولة من التسيير المباشر للمرافق الى دولة ضابطة تلعب دور المنظم والمراقب، وهذا يفسر انتقال وتحول من المفهوم الكلاسيكي إلى المفهوم الحديث للمرفق العام ، الذي يقوم على تحقيق التوازن بين المنفعة العامة واعتبارات السوق والمنافسة.

فالمرفق العام هو نشاط المهدف منه هو تلبية الحاجات ذات النفع العام حيث يمكن أنت تدار من قبل الدولة أو من القطاع الخاص شرط أن يكون محاط بمجموعة ضمانات قانونية تحافظ على الطابع العام للخدمة .

2.2 حتمية اللجوء الى خصوصية المرافق العامة

هناك اتجاه عالمي يدعو لخصوصية المرافق العامة، فالدول بمختلف أنظمتها السياسية كانت تواجه مشاكل عديدة في إدارة مرافقها، بصفة خاصة المرافق العامة الاقتصادية.

إلا أن هناك مرافق سيادية لا يمكن أن تكون محل خصوصية، وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي بقراره الصادر بتاريخ 25 و 26 يونيو 1986 على عدم جواز خصوصية المرافق العامة الوطنية تحقيقاً لأهداف المبادئ الدستورية، لكن بعد أن تطورت فكرة المرافق العامة واتسعت وبعد تطوّر الظروف الاقتصادية والسياسية التي أدت الى ظهور مرافق اقتصادية ومهنية، بل إنّ مجلس الدولة الفرنسي اعترف حديثاً بالمرفق العام على إطلاقه على بعض المشاريع الخاصة ذات النفع التي تخضع لترخيص إداري مقيد ببعض الشروط وهو ما يعرف بفكرة المرافق الفعلية أو الحكمة service publics virtuels (أحمد محمد محرز، سنة 2003، ص 20).

فكانت هناك أسباب موضوعية وحتمية أدت إلى خصوصية المرافق والمتمثلة في :

محدودية وعدم فعالية إدارة المرافق العامة عن طريق الأساليب الكلاسيكية والمؤسسة العمومية

حيث عرفت المرافق العامة ثلاث (03) طرق لإدارتها حيث كانت تدار من طرف الدولة أو الجماعات المحلية عن طريق الإدارة المباشرة أو الاستغلال المباشر للمرفق العام، لكن عجزها وعدم القدرة على السيطرة على جميع المرافق أدى الى خلق مؤسسات عمومية تقوم على مبدأ التخصيص ، فهذه الطريقة عرفت

هي الأخرى محدودة وعجزا في التسيير وترتب عن ذلك عدّة نتائج سلبية أثرت على أداء المرافق العامة الاقتصادية.

كانت المؤسسات العمومية بحكم دورها وعددها الكبير وميزانيتها وكذا العاملين فيها تتميز بمكانة في الجهاز الإداري والاقتصادي للدولة حيث تعتبر المؤسسات العمومية الشكل الثالث للأشخاص المعنوية للقانون العام بعد الدولة والجماعات المحلية، فهي تشكّل الطريقة الممتازة لتدخل الدولة لإنجاز مهامه - مهام المرفق العام-، وكان الهدف من إنشائها التكفل الفعّال بمهمة تسيير مختلف المرافق العامة في معظم قطاعات النشاط، سواء المرافق العامة القاعدية أو المرافق الاقتصادية الكبيرة وهذا بقصد تلبية الحاجيات الضرورية للمواطنين، غير أنّ هذه المؤسسات لم تندرج في إطار عضوي منسجم يسمح بالتحكم والتنظيم الناجعين لتدخلها، وقد ترتب عن ذلك بروز عدد كبير من المؤسسات العمومية بقوانين أساسية متنوعة.

ونتيجة لهذه الظروف الداخلية وأخرى خارجية فالجزائر وجدت نفسها مجبرة على إلى إشراك القطاع الخاص قصد القدرة على مواجهة الوضع الداخلي للاقتصاد الوطني، والالتزام كذلك بما اتفقت عليه مع الجهات المالية الدولية .

النتائج المترتبة على إدارة أشخاص القانون العام للمرافق العامة

أ - إدارة المرافق العامة من قبل أشخاص القانون العام جعلها تقع في عجز مالي دائم، وهذا ما يؤدي بالدولة إلى التدخل وتحمل وتقليل من الخسائر الناجمة عن هذه الإدارة، ويترتب عن ذلك عجز في الميزانية العامة وهو ما يدفع الدولة إلى اللجوء إلى القروض والاستدانة للوفاء بحاجتها المالية(مروان محي الدين قطب، ، ص08).

ب _ إن القيود المالية والإدارية التي تقيد من نشاط الأشخاص العامة أدى إلى تدني أداء المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري ، بالإضافة إلى الفساد والبيروقراطية في الإدارات العمومية.

فالمرافق العامة تعمل على تأمين خدمات للمواطنين بانتظام واضطراد وفقا لأفضل معايير الجودة، لأن هذه الخدمات تكون على اتصال مباشر مع حاجة المواطنين ومعيشتهم، كما أنّ البيروقراطية والروتين الذي يتميز أداء القطاع العام ترك آثارا على مستوى الخدمات المقدمة وكفاءة الوقت والكمية والتنوعية.

ج- الاقتصاد الكلي يتأثر سلبا نتيجة الإدارة السيئة للمرافق العامة الاقتصادية من قبل القطاع العام، على مما يؤدي الى تقلص الإنتاجية وتدنيها، فبدلا من أن تحقق الإدارة العامة قِيَمًا مضافة جديدة تضاف إلى الناتج المحلي، أصبح عكس ذلك فالاقتصاد تكبد خسائر كبيرة وتحقيق تنمية الاقتصاد ونموه، لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إدارة فعّالة للمرافق العامة، كما أنّ ضخامة الأجهزة والمؤسسات التي يحتضنها القطاع العام أدّى إلى ارتفاع تكاليف الخدمات العمومية وكذلك غياب المنافسة والرقابة ونظام المحاسبة على تكاليف أداء الخدمات العمومية.

3: الأبعاد المختلفة لخصوصية المرافق العامة

تعتبر خصوصية المرافق العامة من الخيارات المحورية خلال مسار الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها العديد من الدول وهذا بهدف تقليص من دور الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي وتعزيز من دور القطاع الخاص، بغرض تخفيف الأعباء المالية على خزينة الدولة وكذلك تشجيع وجذب الاستثمارات، وهذا ما يؤدي الى دفع عجلة النمو الاقتصادي، لكن هذه الاهداف الاقتصادية قد تواجه تحديات وعراقيل اجتماعية تؤثر على العدالة الاجتماعية، فالخصوصية تؤدي الى ارتفاع اسعار خدمات المرفق وكذلك تنقص فرص العمل، كما تثار اشكالية العدالة الاجتماعية، وهنا يجب تحقيق التوازن بين متطلبات الإصلاح الاقتصادي والذي هدف تحقيق الفعالية والمردودية ومسايرة الاقتصاد العالمي، وبين الزامية الحفاظ على البعد الاجتماعي الذي يهدف الى ضمان توفير الخدمة العمومية لجميع طبقات المجتمع بعادل وتوازن.

يعد إنشاء وتسيير المرافق العامة هي صلاحية كاملة للدولة اي ترتبط بها لكن هذه الفكرة كانت مقبولة كلاسكيا فالدولة هي المسؤولة الوحيدة عن ادارة المرافق العامة وتقدم الخدمات الا ان اليوم لم تعد صالحة في اطار التحويلات الجديدة و الاختيارات الايديولوجية الجديدة للدولة في عالم اصبحت تحكمه مبادئ وقيم جديدة كالفعالية والمردودية نتيجة ظهور مرافق صناعية وتجارية وكذا ظهور مبادئ جديدة إضافة الى تغير في المبادئ الكلاسيكية التي تحكم المرفق العام وترقيتها وقواعد قانونية حيوية جديدة وكذا تأثير ذلك على حجم التدخل في ضمان الخدمة العمومية وتراجع بعض مبادئ المرافق العامة .

3.1 انعكاسات خصصة المرافق العامة على الجانب الاقتصادي والقانوني وتأثيرها على المنتفع.

ان التحولات العميقة التي عرفتها المرافق العامة في بنيتها القانونية والتنظيمية كان نتيجة ما أفرزته سياسة الخصصة حيث أصبح تسيير من طرف الفاعلين الخواص بعدما كانت حكرا على الدولة ،وعليه تحول تسيير المرفق العام من أسلوب الاداري إلى التسيير التعاقدي .

فهذا التحول أدى الى اعادة النظر في علاقة الادارة بالمنتفع، حيث أصبح الأخير لا يتمتع بالضمانات كما كان سابقا، والتي كان يقرها القانون الاداري، فأصبحت حقوقه منصوص عليها ضمن العقد أو دفتر الشروط، مما أدى انعكاسات وأثار اقتصادية في تسيير والمداخليل وانعكاسات على المنظومة القانونية للدولة وأثار اجتماعية على المنتفع من المرفق.

الانعكاسات الاقتصادية على تسيير المرافق العامة

تعمل الخصصة على تخفيف العبء على ميزانية الدولة ، فيكون لها تأثير مزدوج فهي تحارب التضخم (سنان عبد الحسين صالح ، سنة، 2022، ص 217) وتتيح الخصصة للقطاع الخاص إمكانية إدارة والاستثمار في مجال المرافق العامة وعليه فهي تساهم في تحفيز المنافسة وكذلك جلب رؤوس الأموال وتعتبر وسيلة يتم من خلالها تعزيز الأداء الاقتصادي .

الا أنه هناك من يرى أن الخصصة ليس لها تأثير ايجابي دائما فقد تؤدي الى ارتفاع اسعار الخدمات في حالة عدم ضبط السوق بشكل فعال، وكما قد يترتب عنه كذلك احتكار بعض القطاعات الاستراتيجية، ربط الخصصة بالكفاءة ليس له مبرر فالملكية ليس لها تأثير على الكفاءة(صالح، كامل ، سنة 1993 ص 18)، كما يؤدي الى تركيز الثروة بيد فئات محدودة , انصار الخصصة يرون أن القطاع الخاص اكثر كفاءة لكن التجارب (الكهرباء في تشكيل بريطانيا ، كليفورنيا) بينت ان النتيجة انقطاعات أسعار مرتفعة وخدمات سيئة، الشركات الخاصة تبحث فقط عن الربح السليم وليست عن تلبية حاجات المجتمع.

فالخصوصية هي أداة إصلاحية تعمل على تحقيق الفعالية والكفاءة ، الا أنه يجب أن تعتمد على قوانين واضحة قائمة على ضمان المنافسة العادلة ، الشفافية وكذلك حماية المستهلك والمنتفع ، مع إبقاء المرافق تقوم بدورها المنوط لها دون أن تعمل على تحقيق أرباح على حساب العدالة الاجتماعية

تأثير الخصوصية على الوضع القانوني للمرفق العام

أصبح دور الدولة في إطار الخصوصية مختلف حيث كانت دولة مساهمة متدخلة وتقوم بدور مقدم الخدمات وأصبحت الآن دولة ضابطة تراقب ، وتنظم السوق وسن القوانين والتشريعات بهدف تحقيق توازن بين حرية الاستثمار وفي نفس الوقت حماية المستهلك ، وبهذا التحول يعزز الاطار القانوني مع التجسيد المؤسسي تعمل على الرقابة والشفافية عند منح العقود ، وتحقيق المنفعة العامة واستمرارية في الخدمة العمومية والحد من الاحتكار .

وعليه فإن أهم التعديلات الجوهرية في التشريعات التي يجب أن تتطلبها الخصوصية ، من خلال ادراج عقود الامتياز والشراكة وتعزيز من دور الدولة الرقابي .

لنجاح الخصوصية تحتاج الى تحقيق توازن بين متطلبات السوق والمصلحة العامة، وذلك من خلال قوانين واضحة وضمان رقابة فعالية ، وحماية المستهلك من خلال وضع تدابير اجتماعية .

أثر خصوصية المرافق العامة على مركز المنتفع

للخصوصية أثر اجتماعي مباشر على المواطنين سواء من حيث جودة الخدمات وذلك بفضل القطاع الخاص ودوره في تحسين نوعية الخدمات، أو من ناحية الأسعار الخصوصية تؤدي الى رفعها وبذلك ينقص المستفيدين من الفئات ضعيفة الدخل أو الهشة من المرفق ، كما لها تأثير على المركز القانوني للمنتفع في ظل ادارة أشخاص القانون الخاص ، هناك اختلاف بين الفقهاء الفرنسيين فيما يخص التكيف القانوني لهذا المنتفع والعلاقة التي تربطه بالمرفق ، فهناك من اعتبرها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القانون الخاص ، هو الذي يحددها وسواء بطريقة كتابية أو شفاهية ويعتبر من عقود الاذعان(م)، عباس براهيم جمعة المالكي، ص 70 .)

غير أن المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي يكون هدفها الربح وعليه فإن المنتفعين في هذا النوع من المرافق يحكمه وفقا لمبدأ العملاء ، وهذا ما أدى الى العديد معارضة هذا الرأي ومن بينهم لوبادير

lanbader ومودرن MOERNE ، دلفولفة DELVOLVE ، حيث اعتبر أن هذه العقود لا تخرج عن العقود الإدارية وتخضع للمعايير الخاصة بها كما أنها يتضمن شروط استثنائية .

وعليه استقر الفقه على أن العقود التي تكون تنفيذها لمرافق العام تعد عقود إدارية فهي الوسيلة التي تساعد المرفق العام الى تحقيق الهدف الذي أنشأ لأجله.

يتغير طبيعة القانونية للمركز القانوني للمنتفع في حالة اذا كانت عقود المرفق العام اقتصادية فتكون أمام عقود ادارية مع شروط استثنائية وفي حالة غياب هذه الشروط الاستثنائية في العقد فهنا يكون تغير في المركز القانوني للمنتفع من المركز قوي يحكمه القوانين التنظيمات الى مركز تعاقدى . وهذا يعتبر تغير جذري وتحول كبير وتغيير العلاقة التي بين أشخاص القطاع الخاص والمنتفع.

وعليه يجب أن يتبع برنامج الخصوصية سياسة اجتماعية مرافقة تتضمن تبعات الخدمة العمومية من أجل ضمان حق الجميع في الوصول الى الخدمات قد تؤدي الخصوصية إلى فجوة اجتماعية اذا لم تكن هناك سياسة تحمي هذه الفئات الهشة ، كما تؤدي الى زيادة البطالة المقنعة مع امكانية رفع الدعم الحكومي (سنان عبد الحسين صالح سنة 2022 ، ص206).

تعمل خصوصية المرافق العامة على تحسين من جودة الخدمة المقدمة للمنتفع وذلك عن طريق ادخال التكنولوجيا الحديثة في تسير المرفق العام وكذلك الكفاءات والفعالية تقديم الخدمة وكذلك تنوع في الخدمات كما كانت المنافسة عمل لما كانت هناك خيارات للمستهلك في اختيار احسن عرض او احسن خدمة ، الا أن ارتفاع أسعار الخدمات وهذا عن طريق فرض رسوم واثاث جديدة قد لا يستطيع بعض الفئات دفعها وبالتالي لا يمكن الاستفادة منها .

و حرمان الفئة الهشة من المجتمع وذلك في غياب دعم الدولة حيث هناك من يحذر من الانعكاس السلبي للخصوصية على المركز القانوني للمنتفع في ظل غياب التشريع وهذا ما يحدد حقوق المواطن والعدالة في الوصول للخدمات

كما تعتبر خصوصية المرافق بالرغم من أهدافها التنموية ،الا ان قد تؤثر على حصة شريك والاقتصاد الوطني وكذلك على العدالة.

التوزيع لذلك يجب فرض رقابة قانونية وصارمة حتى تضمن بقاء خدمة المرفق العام لجميع المتفاعلين.

وعليه المواطن له مركز تسمح له الاستعمال والانتفاع من المرافق العامة بسهولة وبصفة مستمرة الا أنه يمكن بعد تحويل هذه المرافق الى ملكية أو ادارة القطاع الخاص، سيأثر على مركز القانوني للمنتفع.

3.2 تأثير الخصوصية على مبادئ وأداء المرافق العامة

يقوم المرفق على عدة مبادئ ارتبط بها تاريخيا، وهي مبدأ الاستمرارية والمساواة والحياد والمجانبة، وقابلية المرفق العام للتغير، وهذا ما نص عليه الدستور (دستور سنة 2020) في المادة 27 فالمرافق العمومية تقوم على مبادئ الاستمرارية، والتكيف، المستمر كما تعمل المرافق العمومية على التغطية المنصفة للتراب الوطني وعند الاقتضاء، تحقيق حد الادنى من الخدمة، فهذه المبادئ لها حماية دستورية والهدف منهما تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان المساواة في الخدمة العمومية، إلا أن هذه المبادئ قد تكون مهددة في حالة تطبيق الخصوصية على المرافق العامة.

فتحرير المرافق العمومية و خضوعها الى مبدأ المنافسة أدى الى التساؤل الى مدى احتفاظ المرافق العامة بمبادئه الكلاسيكية، فالمرشع أضفى صفة المرفق على أغلب النشاطات الاقتصادية التي تخضع للمنافسة وكذلك مراقبة الدولة من خلال الضبط الاقتصادي، فهذا الانفتاح لا يؤدي الى الغاء النظام القانوني الذي تخضع له (ZOUAÏMIA Rachid, 2011, p. 16)، فالدولة أدها لتدخل في للمرفق العام وتضمن وجوده.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له في 16 يناير 2000 حيث اعترف بإمكانية التضييق على حرية المناقولة لصالح المصلحة العامة ويكون ذلك في الحدود واطار الذي رسمته السلطة التشريعية (Conseil d'État, 2002, p. 385) على نفس وجهة النظر في قرار له في تقريره لسنة 2002 أكد من خلاله على ضرورة التوفيق بين حتمية المنافسة والضرورات الأخرى ذات الاهتمام العام والمتعلقة بالمرافق العام التي تكون السلطات العامة مسؤولة عن توفيرها.

المبادئ الكلاسيكية الراجعة للمصلحة العامة

هذه المبادئ مرتبطة بكل أنواع التسيير المرفق العام سواء عن طريق أشخاص القانون العام أو الخاص وتعتبر هذه المبادئ بمثابة التزامات وأهم شيء هو أن هذه المبادئ قواعد قانونية المهمة

كرسها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري.

أولاً: مبدأ المساواة

هو مبدأ يقصد بهذا المبدأ تساوي جميع المواطنين أمام المرفق العام وعموماً ، هذه المبادئ عرفت استثناءات عديدة ، وضعها الاجتهاد القضائي بطرق مختلفة تكون حسب طبيعة الخدمة المقدمة .

التكريس الدستوري لهذا المبدأ: تم تكريس هذا المبدأ في عدة مواد لاسيما المواد:

- المادة 27 من دستور 2020 التي تنص على ضمان التساوي في الحصول على خدمات لكل مرتفين المرافق العمومية و ذلك بدون تمييز ، فهذه المادة نصت على المساواة المرتفقين أمام الحصول على خدمة المرفق يجب أن تساوي في المعاملة في الخدمات التي تقدمها.
- كذلك نص عليها في المادة 35 من الدستور على أن مؤسسات الجمهورية تهدف الى ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات.
- كما تم النص على هذا المبدأ في نصوص تشريعية ونذكر منها المادة 32 من القانون رقم 03/2000 الملغى بموجب القانون رقم 18-04 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أن: من شروط الاستغلال التجاري وضمان المنافسة المشروعة والمساواة في معاملة المرتفقين.

لقد أعطي لهذا المبدأ قيمة دستورية وقانونية إلا انه ترد عليه استثناءات إما قانونية أو دستورية خاصة إذا تعلق الأمر بالمرافق الصناعية والتجارية وكما يقول الاستاذ محمد أمين بوسماح بقيت قاعدة المساواة قائمة فيما يتعلق بالمرافق العامة الادارية على الأقل أما فيما يخص المرافق العامة الصناعية والتجارية فالظاهر ان القاعدة لم تطبق بنفس التلقائية والصرامة (محمد أمين بوسماح، الجزائر ، ص113) وأهم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ تتمثل في الاختلاف في المراكز القانونية للمنتفعين، ووجود نص قانوني ، وكذلك المصلحة العامة.

فاذا تدخل القطاع الخاص في تسير المرفق العام فيؤدي ذلك الى تميز غير مباشر بين المستفيدين ، مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار وبذلك تصبح هذه الخدمات حكراً على الأشخاص القادرين على الدفع .

ثانيا مبدأ استمرارية : يضمن هذا المبدأ استمرارية ضمان المصلحة العامة التي اقراها ويحمها القانون لذا وجب عمل المرافق العامة باضطراد وانتظام وكذلك دون توقف .

فمبدأ الاستمرارية يكمن عمل المرفق العام على إشباع الحاجات العامة للمواطنين دون انقطاع وتأمين تشغيل المرافق العامة بصورة منتظمة(د مروان محي الدين قطب ،سنة 2009،ص 46) ، ويقول في هذا الصدد الاستاذ محمد بوسماح ان استمرارية المرفق العام ينبع من تصور يجعل عمل الدولة والأجهزة التابعة لها يقوم على الدوام والانتظام فتتوقف المرفق ينجر عليه عواقب وخيمة على حياة المجتمع وكما يقال الاستمرارية من روح المرفق العام(محمد أمين بوسماح : ، سنة ص114).

ويرتكز مبدأ الاستمرارية على عنصرين أساسيين وهما استمرارية الدولة وهيكل المرفق العام و استمرارية الخدمة العمومية.

التأطير الدستوري لمبدأ الاستمرارية :تجسد هذا المبدأ في دستور الجزائر لسنة 1996 من خلال عدة مواد أهمها المادة 76 (دستور 2016) حيث أن رئيس الجمهورية يسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات ، كما أطر الدستور وضمنا لاستمرارية المرفق العام حق الاضراب حتى لا يختل عمل المرافق العامة ويمس باستمراريته وذلك من خلال المادة 71 كما نص الدستور من صلاحيات الوزير الاول في مادة علي أنه يعمل على السهر على حسن سر الادارة العمومية، والدستور 2020 في مادته 2/27

التكريس القانوني للمبدأ: قد كرس المشرع الجزائري من خلال عدة قوانين هذا المبدأ وأعطاه أولوية في المعالجة ونذكر على سبيل المثال القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات حيث نصت المادة 3 منه الهدف من المرفق العام هو: تمويل الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الانصاف في المعاملة والاستمرار ونص قانون رقم 18-04 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. في مادته 04 على أن الدولة تسهر استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور ، وهذا يكون في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها.

أما النصوص التنظيمية فقد : المرسوم التنفيذي رقم 106/17 والذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليه وكيفية تمويلها، المتتم ولا سيما المادة 03 منه حيث نصت على ديمومة تقديم الخدمات الهاتفية.

فالخصوصية تحسين من أداء وكفاءة المرفق العام فارتبطه بمنطق الربح قد يؤثر على مبدأ الاستمرارية بعض الخدمات غير المربحة للخطر .

ثالثا مبدأ قابلية المرافق العامة للتكيف: من الخصائص والمبادئ التي تحكم المرافق العامة هو التكيف والتأقلم مع متغيرات الجديدة لان المصلحة العامة تتغير بتغير الانظمة والتوجهات ، فهذا المبدأ له خصائص عملية ووظيفية تميزه عن المبادئ الكلاسيكية الأخرى فإذا نظرنا لمبدأ الاستمرارية نجد انه يتصل بسيادة الدولة واستمراريتها و مبدأ المساواة فإنه تطبيقه غير محصور في النشاط المرفقي ، وذلك عكس مبدأ التكيف مرفق العام الذي وإن كانت له صلة بمبدأ الاستمرارية إلا أن ميزته تكمن في أن يتصل بصورة خاصة بنشاطات ذات مصلحة عامة التي تتبدل في الزمان والمكان حيث يتكيف مع الأحداث والتطورات.

كرس المشرع لمبدأ التكيف: في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي (131 /88) الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. والزم الادارة دوما بالسهر على تكيف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين ، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة كما اضافت المادة 21 الفقرة 3 على أنه يجب على الادارة ان تطور أي إجراء ضروري حتى يتلائم دائما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير.

ومن هنا الزم هذا المرسوم الادارة بضرورة تكيفها مع المحيط والتطورات الحاصلة أو تطورات تسييره كتبني طرق حديثة ، وفي التسيير كالإمتياز وبتفويض المرافق العامة.

شبه المبادئ الحارسة للمرافق العامة

هناك مبادئ أخرى ممكن أن تتحكم في بعض المرافق لكن لم ترق الى مصف المبادئ الراعية للمرفق العام لكن لارتباطها ببعض المرافق والمصلحة العامة وتتمثل هذه المبادئ في كل من :

مبدأ مجانية المرافق العامة : هدف هذا المبدأ هو أن يستفيد من من خدمات المرفق جميع المواطنين بالتساوي وكذا خلق نوع من التضامن الاجتماعي ، والمبدأ ليس مبدأ عام فلا يمكن أن يطبق على جميع المرافق العامة.

فمبدأ المجانية يمكن تطبيقه في المرافق العمومية الادارية و يصعب تطبيقه في المرافق العمومية الصناعية، فوجودا مرافق العامة الاقتصادية حد من مبدأ مجانية المرافق العامة.

تأثير الخصوصية مباشرة على هذا المبدأ كون الخصوصية تقلص وتحد من نطاق المجانية، فقطاع الخاص يفرض رسوم واثاثات والمستهلكين.

مبدأ الحياد: نص عليه دستور 2020 في المادة 26 حيث نصت المادة على أن: القانون يضمن عدم تحيز الادارة والفقرة 2 منها على أن ت الادارة تتعامل بكل حياد مع المواطنين وذلك في اطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل أي أن سير المرفق العام وتقدم خدماته يكون بحيادية أي عدم التحيز لمرتفعين معينين سواء لأسباب عرقية أو سياسية..... الخ مما ينتج عنه مساواة الجميع أمام المرفق العام .

ونص عليه الامر 03/06 من خلال المادة 41 على الموظف واجب ممارسة مهامه بكل أمانة وبدون تحيز اي بحياد فكل شئ يمس حياد المرفق العام وموظفيه يعد غير قانوني وغير دستوري.

تماشي المبادئ الحديثة الراحية للمصلحة العامة مع الخصوصية

ظهرت مع التحولات سواء في الجزائر أو في العالم مبادئ جديدة تحكم المرفق العام يمكن اعتبارها التزامات جديدة أصبح المرفق العام مدعو لاحترامها ومواكبة ما يجري في كل العالم، وهذه المبادئ كانت وليدة اشراك القطاع الخاص في تسير المرافق العامة ، وان تختلف على مبادئ التقليدية التي كانت ومازالت تحكم المرافق العامة رغم تغير فحواها و بقيت تطبق على كل المرافق العامة سواء كانت ادارية أو صناعية وتجارية ، هذه المبادئ الجديدة لا يوجد إجماع حولها وغير محددة على سبيل الحصر ولا تطبق على جميع المرافق العامة فيمكن أن تطبق على مرفق دون آخر فنجد بعض الأحيان نصت عليها قوانين وإن كانت مستمدة من إتفاقيات دولية وخاصة من نصوص المجموعة الأوروبية وتبنتها فرنسا

نظرا لأهميتها إلا انه في الجزائر هناك مبادئ تبنتها قوانين الجزائرية وأخرى لم تبنتها، سنحاول تظير أهم هذه المبادئ كالشفافية والفعالية ومبادئ حديثة تكميلية كالسرعة والجودة .

أولاً: مبدأ الشفافية : هذت مبدأ ظهر حديثا يهدف لحماية المصلحة العامة حيث أصبحت تطالب به المنظمات الدولية أو الخواص ، حيث اصبحنا اليوم بحاجة كبيرة لهذا المبدأ والذي له وظيفتان أساسيان وهما ضرورة إحترامه من قبل الأشخاص العامة عند منحها امتياز المرافق العامة وذلك عن طريق شفافية الاجراءات المنح وهذت مايودي و يسمح بالمنافسة النزيهة لإختيار عارض الأحسن لتسير المرفق العام ،و إحترام مبدأ الشفافية في تسيير المرفق العام وتقديم خدمات المرفق العام فهو بذلك فرض على مسير المرفق العام وضمن له إحترام المبادئ الكلاسيكية ، فالشفافية هي وسيلة لمراقبة الخدمات المؤداة بواسطة المرفق العام (نادية ظريفي ، 2012 ص 230).

فمبدأ الشفافية في الجزائر منصوص عليه في بعض القوانين إلا انه لم يتم تكريسه كمبدأ لتسيير المرفق العام، عكس المشرع الفرنسي نص عليه صراحة من خلال القانون الصادر 8 فبراير 1995 .

ثانيا: مبدأ الفعالية : إن أولوية المصلحة العامة تفرض على المرفق العام البحث عن الفعالية في تسييره بغض النظر على مسيره سواء شخص عام أو خاص . الفعالية هي قياس مدى تحقيق المصلحة العامة التي كانت مرجوة من هذا المرفق، ويمكن تقسيم الفعالية إلى : فعالية إقتصادية ونعني بها تحقيق ربح من وراء تسيير المرفق العام فعالية إجتماعية تعني تحقيق المصلحة العامة التي يرجوها المرفق العام والفعالية الإجتماعية هي الضمانة المؤمنة لكل شخص في الاستفادة من المرفق العام وفقا للقواعد التي تحكم سيره(وليد حيدر جابر، بيروت 2009، ص 25).

ثالثا :مبادئ وقواعد حديثة وتكميلية : هي مبادئ ليست محددة على سبيل الحصر وتخضع للتقنين حسب طبيعة كل مرفق وتتمثل في :

مبدأ النوعية والجودة : أصبح يقدم نفسه كمبدأ من المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة ابتداء من سنوات الثمانينات ، هذا أنه يشكل تجسيدا لرغبة في تحديث المرافق العامة ، فالسلطات العمومية ترغب في التخلص من المنطق الكمي والاستجابة للنوعية ، فالمنتفع أصبح يطالب بضمان الجودة الخدمة المقدمة ، فنظرة المرتفق للمرفق تغيرت من حيث كان يعتبره منحة من الدولة إلى نظرة كحق بشروطه خاصة .

أما من المواصلات السلوكية و اللاسلوكية ذات نوعية ، كما تنص المادة 03 من القانون رقم 02. 01 المتعلق بالكهرباء والغاز على أن توزيع الكهرباء والغاز يعتبر من نشاطا للمرفق العام. يهدف إلى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة، ويقصد بنوعية الخدمة المقدمة القدرة والعمل على اشباع حاجات المستهلك والاستجابة للأهداف المسطرة من طرف الدولة في سياستها العامة ، الا أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار وحده فقط لتحديد نوعية الخدمة، حيث أضاف المرصد الأوروبي للنوعية معايير أخرى منها: تكلفة الخدمات، ضرورة توافقها مع رغبة المستهلك وآثارها على المجتمع. وتعتبر نوعية الخدمة و جلب أكبر عدد من المستهلكين وهذا مايعمل عليه المتعاملين الاقتصاديين و المتنافسين.

حماية المستهلك (المرتفق) وحماية البيئة، فالمرفق العام مرتبط بوجود المنتفع وبالتالي فإننا نشهدّ تحسين الخدمات لفائدة المنتفعين، وخاصة بعد تحرير بعض القطاعات وفتحها على المنافسة فكان هناك تحول في مركز المنتفع من هذه المرافق أصبح يطلق عليه مصطلح زبوناً أو مستهلكاً ومن هذا المنطلق يتوجه الفقه الحديث إلى البحث عن مدى إمكانية إخضاع المرافق العامة لقانون حماية المستهلك بهدف تقرير حماية إضافية لمستهلكي المرافق .

بالرجوع الى أهداف التي تقوم عليها المبادئ عليها المبادئ الحديثة للمرفق العام ، الشفافية والجودة، والفعالية، والمنافسة ، والسرعة وحماية المستهلك فإن الخصوصية تتماشى مع هذه المبادئ غالبا، فالقطاع الخاص هدف هو تحسين أداء الخدمة العمومية وتلبية حاجات المستهلك هذا من جهة واجراءات القانونية والتنظيم المعتمدة في الخصوصية تركز على مبادئ الشفافية والمنافسة من جهة أخرى.

4الخاتمة:

تعتبر الخصوصية وسيلة جيدة لإعادة هيكلة وتسيير المرفق العامة ، لتحقيق كفاءة اقتصادية كبيرة ، لكن هذه الاستراتيجية لها تأثير في إعادة صياغة مفهوم المرفق العام فلم يعد مرتبط بالدولة وتسييرها المباشر له بل يقوم على أساس التوازن بين ما هو مطلوب في السوق مع ضمان حقوق المواطنين وهذا ما أدى الى

افراز تصور الحديث يجمع بين المردودية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية و على عدة جوانب أخرى خاصة الاجتماعية منها ، فتح المجال أمام القطاع الخاص وجذب المستثمرين من شأنه أن يحدث مساس بالمبادئ المعروفة للمرفق العام ،وعليه ضرورة وضع إطار قانوني مرافق العامة يتماشى مع مبادئه التقليدية ، ونجاح هذه السياسة مرتبط بضمان سياسة متوازنة تعمل على حماية الفئات ذوي الدخل الضعيف أو عديمي الدخل وتم تكريس العدالة الاجتماعية مع فرض دور الدولة التنظيمي والرقابي .

وعليه إنّ اشراك الخواص في تسيير المرافق العامة أصبحت ظاهرة حتمية لذا أصبح من الضروري: العمل على وضع نظام قانوني يوطّرها وذلك إمّا بإصدار قانون خاص بخصوصية المرافق العامة بطريقة دقيقة وموضّحا بحالاتها وأساليبها بصفة خاصّة نظرا لخصوصية المرفق العام ومكانته في الدولة، بدلا من المعالجة الجزئية والمتفرقة التي يتبعها المشرع الجزائري والتي تقتصر على مشاركة القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق، مع ضرورة فرض قواعد المنافسة .

كما يجب ضمان العدالة الاجتماعية فذلك بوضع آليات لدعم الفئات الهشة و حتى تتمكن من استفادة من الخدمة العمومية،

تلعب دور الرقابة على جميع المستويات وعلى مختلف المراحل ، فإنّه من الضروري إنشاء جهاز إداري رقابي داخل المرافق العامة الاقتصادية يتولّى إجراءات التعاقد وإعداد الأعمال التحضيرية ودراسات الجدوى، حيث يتم إخضاع المرافق العامة لرقابة شاملة على مستوى مختلف الجوانب الإدارية والمالية والفنية وتفعيل أجهزة الدولة الرقابية لاسيما أنّ مدّة العقود طويلة جدًا.

وكذلك تفعيل آليات الرقابة من خلال انشاء هيئات ضبط مستقلة تسهر على مراقبة الاسعار وجودة الخدمات المقدمة للمواطن وفرض قواعد المنافسة.

5المراجع:

باللغة العربية

❖ الكتب:

- 1- أحمد محمد محرز. (2003) النظام القانوني للخصخصة تحوّل شركات القطاع العام الى شركات القطاع الخاص، (ص20) منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
- 2- أنطوان التّاشف. (2000)، الخصخصة (التّخصيص) مفهوم جديد لفكرة الدّولة ودورها في إدارة المرافق العامة، ملف تحليلي توثيقي شامل، (ص64). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 3- السيد، صالح كامل. (1993)، مفهوم وأهداف وسياسات عملية التخصيص، ضمن المصاريف العربية في التخصيصية وتطوير الاسواق المالية (ص18) بيروت، لبنان د ن دار النهضة العربية بيروت .
- 4- حيدر، جابر وليد، (2009)، طرق ادارة المرافق وخصخصة المؤسسة العامة والخصخصة، (ص18) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
- 5- علي لطفي (2010)، برامج الخصخصة في الوطن العربي (دراسة تحليلية)، (ص05) المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، مصر .
- 6- سنان عبد الحسين صالح. (2022)، خصخصة المرافق العامة ، (ص217) دروب المعرفة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر.
- 7- محمد الأمين بوسماح .، (1995) المرفق العام في الجزائر، ترجمة كل من رجال بن أعمر ورجال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،
- محمد متوّلي، (2004) الاتجاهات الحديثة في خصوصية المرافق العامة بين النّظرية والتّطبيق، (ص52) مصر، الطبعة الأولى.
- 8- مروان محيّي الدّين قطب، (2009) طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشّركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام) دراسة مقارنة، (ص261) الطّبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

❖ المقالات:

1. اسماعيل صعصاع البديري، فكرة التّخصيصية في المرافق العامة، مجلّة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة، المجلّد 14، العدد 6، سنة 2007، ص177.

2. محمد رزقون، انعكاسات استراتيجية الخصوصية على الوضعيّة الماليّة للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية، مجلّة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، ص 155.
3. م، عباس إبراهيم جمعة المالكي، خصوصية المرافق العامة وأثرها على المركز القانوني للمنتفع، مجلّة العلوم التربوية والانسانية، العدد 15 سبتمبر 2022، ص 67.

النصوص القانونية

❖ الدستور 1996-2020

- 1- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العموميّة، المعدّل والمتّم، ج ر عدد 48، الصّادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995، ص 03.
- 2- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد وبالمواصلات السّلكية واللاسلكية، المعدّل والمتّم، ج ر عدد 48، الصّادرة بتاريخ 6 غشت 2000، ص 3.
- 3- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلّق بتنظيم المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة وتسييرها وخصوصيّتها، المتّم، ج ر عدد 47، الصّادرة بتاريخ 22 غشت 2001، ص 9.
- 4- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، ج ر عدد 8، الصّادرة بتاريخ 06 فبراير 2002، ص 04.
- 5- الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 18 ديسمبر سنة 2006 المتضمن القانون الأساسيّ العامّ للتوظيف العموميّة"، ج ر عدد 46، الصّادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2006، ص 04.
- 6- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات الإلكترونيّة، ج ر عدد 27، الصّادرة بتاريخ 13 مايو 2018، ص 03.
- 7- المرسوم التنفيذي 88/131 المؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. ج ر عدد 27، الصّادرة بتاريخ 06 مايو 1988، ص 1013.

8- مرسوم التنفيذي رقم 106/17 المؤرخ 06 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليه وكيفية تمويلها، المتمم . ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017، ص 51.

❖ رسائل الدكتوراه:

1- نادية ظريفي.(2012)، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز (ص 230) أطروحة دكتوراه كلية الحقوق بن عكنون.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Abdeladim, L. (1998). *Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb*. Édition internationale, Alger. p. 28.

II-Articles

2. Zouaïmia, R. (2011). Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes. *Revue critique des sciences juridiques et politiques*, (2), 16.
3. Conseil d'État. (2002). *Collectivités publiques et concurrence. Rapport public 2002, Études et documents du Conseil d'État*, n° 53, La Documentation française, p. 385.